

أحكام تجريم التعامل بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات

الباحثة. زينب حامد عباس

معهد العلمين للدراسات العليا / قسم القانون

أ.د. إسماعيل نعمة عبود

كلية القانون / جامعة بابل

Legal Framework for The Criminalization of Dealing in Token Money and Metallic Counterfeit-like Discs

Researcher. Student: Zainab Hamed Abbas

Al- Alamein Department of Law / Institute for Graduate Student

hamidzainab26@gmail.com

Prof. Dr. Ismaeel Nema Aboud

College of Law / University of Babylon

esmaelnama@yahoo.com

Abstract

The Iraqi legislator has included strict legal provisions in the Central Bank Law No. (56) of 2004 regarding commemorative coins and metal tokens 'despite not being official legal tender. This regulation is based on two main reasons: first 'their actual use in operating certain devices and machines 'and second 'to prevent any attempts to counterfeit or fraudulently imitate them. The law explicitly criminalizes any forgery of these tokens 'imposing strict penalties proportionate to the offense's seriousness 'as even partial resemblance to official currency may cause public confusion and affect confidence in the monetary system.

The legislation emphasizes limiting their use to operational purposes only 'without granting them any monetary value or legal tender status. The primary objective of these legal regulations remains to maintain the integrity of financial transactions and protect the public from potential fraudulent practices resulting from misuse of these coins and metal tokens

Keywords: symbolic currency 'machines 'criminalization 'Central Bank of Iraq Law.

الملخص

على الرغم من أن النقود، الرمزية والرقائق المعدنية لا تتمتع، بصفة العملة الرسمية، إلا أن المشرع العراقي قد أخضعها، لأحكام قانونية صارمة في قانون البنك، المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، وذلك لسببين: أولهما استخدامها، الفعلي في تشغيل بعض، الأجهزة والآلات، وثانيهما منع أي محاولة لتزييفها أو، محاكاتها بشكل غير مشروع، وقد نص القانون صراحة، على تجريم أي عمليات تزييف لهذه النقود، مع فرض، عقوبات رادعة تتناسب، مع خطورة الفعل، إذ أن مجرد محاكاتها، للعملة الرسمية قد يخلق لبساً لدى العامة، ويؤثر على الثقة في النظام النقدي، كما حرص المشرع، على تأكيد الطبيعة المحددة لاستخدامات هذه النقود، بحيث تقتصر على الأغراض

التشغيلية فقط، دون أن يكون لها أي قوة، إبراء قانونية، غير انه يبقى الهدف، الأساسي من هذه التنظيمات، التشريعية هو الحفاظ على سلامة، المعاملات المالية وحماية الجمهور، من أي محاولات احتيالية قد تنشأ عن سوء استخدام هذه النقود والرقائق المعدنية.

الكلمات المفتاحية: رمزية، الآلات، تجريم، قانون البنك المركزي العراقي.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث: جريمة التعامل بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات من الجرائم التي تهدد استقرار النظام الاقتصادي وتُضعف الثقة العامة في العملة الوطنية وتؤثر سلباً على حركة الأسواق المالية، ويُعتبر تجريم هذه الأفعال ضرورة ملحة لحماية السيادة الاقتصادية للدولة والحفاظ على، سلامة النظام النقدي، لذا يهدف قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، إلى، ضبط هذه الأفعال من خلال فرض عقوبات رادعة على المتورطين فيها، بما يكفل حماية المصالح العامة والخاصة ويعزز الثقة بالعملة القانونية.

ثانياً: أهمية البحث: تبرز أهمية البحث في كونه يتناول نمطاً خاصاً من الجرائم المالية المعاصرة التي تمس الثقة العامة وتستهدف النظام النقدي والاقتصادي للدولة من خلال التعامل برموز نقدية أو رقائق معدنية لا، تحمل الصفة القانونية، كما يسلط الضوء، على الكيفية التي نظم بها المشرع العراقي هذا النوع من الأفعال الإجرامية، ومدى كفاية النصوص الخاصة بمواجهتها، وتكمن الأهمية كذلك، في الكشف عن مدى الحاجة إلى معالجة أوجه القصور في الصياغة القانونية، خاصة في ظل تطور أساليب التزييف والترويج التي تتجاوز الوسائل التقليدية.

ثالثاً: مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في عدم وضوح التكييف القانوني الدقيق للأفعال المكونة لجريمة التعامل بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات، والتداخل بين مفاهيم التزوير، والتزييف والتقليد، كما تبرز المشكلة في التناقض بين بعض الأحكام في نصوص قانون البنك المركزي وقانون العقوبات، لا سيما في ما يتعلق بتحديد نوع الجريمة بين كونها جنائية أو جنحة، ومدى دقة العقوبات المقررة لها مقارنة بخطورتها، بالإضافة إلى القصور في معالجة بعض الصور المستحدثة للإعلان أو الترويج التي قد تفتح ثغرات يستغلها الجناة، ويضاف إلى ذلك مدى فعالية تطبيق العقوبات التكميلية، خاصة في غياب النصوص الخاصة بها ضمن قانون البنك المركزي رغم خطورة الجريمة.

رابعاً: نطاق البحث: يقتصر نطاق البحث على دراسة، الإطار القانوني لجريمة التعامل بالنقود الرمزية، والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات في التشريع العراقي فقط، بالتركيز على المواد (٥٣) و(٥٨) من قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وما يرتبط بهما، من نصوص في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ فيما يخص الأحكام العامة للجريمة والعقوبات التكميلية.

خامساً: منهج البحث: يعتمد البحث على المنهج التحليلي لنصوص القانون المتعلقة بالجريمة موضوع الدراسة، من خلال بيان، مضمون النصوص وتحليلها واستجلاء أوجه الاتفاق والاختلاف مع المبادئ العامة لقانون العقوبات العراقي.

سادساً: خطة البحث: لغرض الإحاطة بموضوع (أحكام تجريم التعامل بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات) من كل جوانبه، فقد ارتأينا تقسيمه على مطلبين، الأول تحت عنوان مفهوم النقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات والذي يقسم على ثلاث فروع، الفرع الأول يخصص إلى، تعريف النقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات وبيان خصائصها، والفرع الثاني لتمييز النقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات عن العملة المتداولة قانوناً، بينما الفرع الثالث لبيان آثار جريمة التعامل بالنقود، الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات، أما المطلب الثاني فسوف يتم تناول أركان جريمة التعامل بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات وعقوبتها الذي سيقسم على ثلاث فروع، الفرع الأول سيتم البحث عن الركن الخاص في جريمة التعامل بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات، فيما سيكون الفرع الثاني للأركان العامة في جريمة التعامل بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات، والفرع الثالث سيكون لعقوبة جريمة التعامل بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات، ثم سنختتم البحث بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات.

المطلب الأول

مفهوم النقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات

العملة هي وسيلة للتعامل، في مختلف مجالات الحياة، فلا يوجد دولة تخلو من عملة تستخدمها بينها وبين بقية الدول، أو تُستخدم للتداول بين أفراد، ومواطني تلك الدولة، وأن أي مساس بعمليتها يؤدي إلى الأخلال بالثقة العامة، وقد يؤدي إلى المساس باقتصاد الدولة، وبالتالي قد يخلف ذلك ضرراً يجتاح جميع مفاصل الدولة القائمة على اقتصادها، ومن تلك العملات عملات ذات تسمية، حديثة ألا وهي النقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات، إذ أنها غير معروفة في الوسط، الاقتصادي العراقي أو في الوسط الجنائي، أي هي عملة لا وجود لها في التداول والتعامل داخل الدولة، وعلى الرغم من ذلك، هناك نص جزائي يعالج بعض الجرائم التي تقع على هذه العملة، بوصفها عملة رسمية تتمتع بالحماية القانونية، والمادة التي تسبغ على هذه العملة الحماية، هي إحدى نصوص قانون البنك المركزي العراقي النافذ، فكان لا بد من التصدي لها من خلال بيان المقصود بها وما هي خصائصها وما الذي يميزها، عن غيرها من أنواع العملة.

الفرع الأول

تعريف النقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات وبيان خصائصها

يُعد مصطلح النقود الرمزية، والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات من المصطلحات الحديثة على البيئة القانونية، والاقتصادية في العراق، ولم يحظَ بتعريف دقيق أو موحد سواء في التشريع أو الفقه، الأمر الذي أدى إلى غموض مفاهيمه وحدوده، ويُلاحظ أن قانون البنك المركزي العراقي النافذ، قد تمت صياغته من، قبل جهة غير متخصصة أو غير ملمة بالنظام القانوني العراقي، مما نتج عنه ورود نصوص تجريميه يشوبها القصور والتعارض مع المبادئ القانونية العامة، لذا تبرز الحاجة إلى تحديد، مفهوم النقود الرمزية والرقائق المعدنية، الشبيهة بالعملات وبيان خصائصه، من خلال تناول ذلك في فقرتين تشرحان هذا المفهوم وتزيلان الغموض المحيط به وكالاتي:

أولاً/ تعريف النقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات

تناولت المادتان (٥٣، ٥٨) من قانون البنك المركزي، العراقي تنظيم الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة، غير أن القانون لم يورد تعريفاً صريحاً لمفهوم، النقود الرمزية والرقائق المعدنية ضمن هاتين المادتين، وإنما جاء التعريف بشكل، جزئي في المادة (٤٩) التي اقتصر على بيان المقصود بالعملات الرمزية المزورة دون تقديم تعريف عام، وشامل للنقود الرمزية أو الرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات، حيث ورد فيها ما يلي: ((.... ويقصد بعبارة "العملات الرمزية المزورة" الدمغة المهنية المزورة وطوابع، البريد المزورة أو غير ذلك من، رموز لها قيمتها الثابتة يتم تزويرها بطريقة فنية أو بسيطة تتطوي على الغش والتضليل، كما يشمل هذا المفهوم، العملات المعدنية أو الورقية الأصلية التي ليس لها قيمة النقود))، فنلاحظ ان نص المادة هنا لم، يعرف النقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة، بالعملات، بل عدد أنواع من العملات الرمزية المتداولة داخل الدولة، ومنها: الدمغة، وطوابع البريد، والعملات المعدنية أو الورقية الأصلية التي ليس لها قيمة النقود، والدمغة هي "ضريبة تفرضها الدولة على أنواع معينة من المعاملات التي تتضمنها وثائق مكتوبة، وتتخذ عادة شكل، طابع بقيمة معينة يلصق على الوثيقة، ومن ذلك طوابع بالدمغة التي يتعين وضعها على الإيصالات والعرائض والأوراق القضائية"^(١)، والطابع البريدي: هو علامة مميزة، توضع على أغلفة ومظاريف الرسائل المعدة للإرسال، بالبريد لتبين أن أجرة البريد مدفوعة مسبقاً، أو قد يلصق الطابع على وثيقة ما ليبين أن تلك الوثيقة أصولية ومعتمدة في الدولة"^(٢)، أما بالنسبة للعملات المعدنية أو، الورقية التي ليس لها قيمة النقود، فيمكننا تعريف العملة الرمزية بأنها " أشياء شبيهة بالعملة المستخدمة بدلاً من العملات المعدنية، والقطع النقدية الرمزية هي "عبارة عن نقود رمزية، وتحتوي الرموز المنقوشة عليها والمميزة لها على فئة محددة، أو منتظمة في الحجم أو اللون أو الشكل، وغالبًا ما تكون تلك الرموز مصنوعة من معادن أرخص من المعادن التي تصنع منها العملة الرسمية، الأصلية في الدولة".

أما من الناحية الفقهية فهناك من عرف النقود الرمزية بأنها " أوراق أو قطع معدنية تمثل قيمة معينة، وتُستعمل في المبادلات، لكنها لا تمثل ذهباً أو فضة، بل تعتمد على الاصطلاح والعرف وثقة الناس بها."^(٣)، وهنالك من عرفها، بأنها "وحدات نقدية لا تساوي قيمتها، الاسمية من حيث مادة صنعها، بل تعتمد على قبول المجتمع لها كوسيلة للتبادل، مثل النقود، الورقية أو المعدنية ذات القيمة، السوقية المنخفضة مقارنة بالقيمة الاسمية."^(٤)، بينما يعرفها آخرون بأنها "النقود المصنوعة من الورق والتي لا تكون للمادة المصنوعة منها قيمة ذاتية وإنما قيمتها تستمد من قانون إصدارها، وبالتالي قبول الجمهور لها كوسيط للتبادل (يصدرها البنك المركزي)"^(٥).

بينما عرف بعضهم الرقائق، المعدنية الشبيهة بالعملات بأنها " رموز معدنية أو أشباه عملات لا تصدرها، الدولة، وتُستعمل أحياناً ضمن نطاق محدود في المعاملات أو كبدايل عن العملة في المرافق، الخاصة، ولا تُعدّ من النقود الشرعية أو العرفية."^(٦)، وعرفها البعض الآخر بأنها " طع معدنية تُصنع، بشكل يُحاكي العملات الرسمية من حيث الحجم أو الشكل أو النقش، لكنها لا تُعدّ نقداً قانونياً، ولا تصدر عن جهة رسمية مخولة، وتُستخدم لأغراض، تجارية محدودة، كوسائل دفع رمزية، أو أدوات دعائية أو ترويجية."^(٧).

والسؤال الذي يثار هنا هل كان ذكر المادة (٤٩) لأنواع العملات الرمزية، أعلاه على سبيل المثال أم الحصر، حيث ابتدأت المادة التعريف بعبارة (ويقصد بعبارة العملات الرمزية المزورة) وبالرجوع إلى مفهوم النص أعلاه نجد أن المشرع وهو في، إطار استعراضه لتعريف المصطلحات، وتفسيرها في المادة (٤٩) من القانون يحاول، حصر الأنواع التي تتدرج تحت مسمى العملات الرمزية، وليس ذكرها على سبيل المثال، وهذه من المآخذ التي تسجل على تعريف المشرع هذا، فهو بدلاً من أن يبين ماهية النقود، الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات بشكل، مجمل، وبعد ذلك يمكن أن تتدرج، الأنواع التي ينطبق عليها التعريف ضمن المادة تلقائياً، وأيضاً تحسباً من استحداث، عملات رمزية من نوع جديد في المستقبل، بادر بتعداد أنواع منها هي في الغالب ليست، نقود رمزية ورقائق معدنية شبيهة بالعملات^(٨).

ومن كل ما تقدم يمكننا أن نصوغ تعريفاً ملائماً للنقود الرمزية والرقائق، المعدنية الشبيهة بالعملات، بأنها ((أدوات نقدية أو معدنية تفوق، قيمتها الاسمية قيمتها المادية، وتكتسب قوتها من القانون أو العرف، سواء أصدرت عن البنك، المركزي أو صُممت لمحاكاة العملات الرسمية دون أن تكون نقداً قانونياً، ويُعد إصدارها أو تداولها دون ترخيص فعلاً مخالفاً لأحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤))، أما بالنسبة لتجريم التعامل، بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات، ونظراً لما سبق بيانه، يمكننا أن نعرفه بأنه ((تعتمد الجاني بسوء نية إجراء أي شكل، من أشكال التعامل غير المشروع بالنقود، الرمزية أو الرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات، بقصد استخدامها في الآلات المصممة للتشغيل بواسطتها)).

ثانياً/ خصائص النقود الرمزية والرقائق المعدنية شبيهة بالعملات

بعد ان بينا ما المقصود بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية شبيهة بالعملات توصلنا إلى جملة من الخصائص التي تتمتع بها ومنها:

١- محددة النطاق في الاستخدام: إذ تستخدم النقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات عادة كعملات رمزية، ذات مستوى أمانٍ وتأمين عالٍ لتجنب الغش في آلات الألعاب أو في المناطق التي، بها العديد من آلات البيع وفي سياقات محدودة، مثل التطبيقات، ومنها الألعاب الإلكترونية، وعلى الآلات معينة لا يتم تشغيلها إلا بواسطة، ولا تُستخدم كعملة للتداول في، الأسواق العامة.

٢- أنها عملات تذكارية أو ثقافية: قد تكون النقود الرمزية والرقائق المعدنية شبيهة بالعملات مخصصة للاحتفاظ، بها كذكرى لحدث معين (مثل معرض تجاري، أو حدث رياضي) أو لأغراض ثقافية، حيث يتم توزيعها، كأشياء تذكارية، أو تُستخدم هذه الرقائق كجزء من حملات ترويجية أو إعلانات لأغراض تجارية. ٣- أنها عبارة عن نقود رمزية، تحتوي الرموز المنقوشة عليها والمميزة لها على فئة محددة أو منتظمة، في الحجم أو اللون أو الشكل، وغالبًا ما تكون تلك، الرموز مصنوعة من معادن أرخص من، المعادن التي تصنع منها العملة الرسمية الأصلية في الدولة، حيث يُستخدم النحاس، والقصدير والألمنيوم عادةً في صنعها، وقد تصنع كذلك من، مواد أخرى أقل متانة مثل البوكلايت وغيرها.

٤- العملة الرمزية في شكلها وأبعادها هي عبارة عن قطعة، صغيرة مسطحة ومستديرة من معدن أو بلاستيك، وتستخدم كوسيلة للتبادل أو كغطاء قانوني، ويتم إنتاجها بكميات كبيرة من أجل تسهيل التجارة، تصدرها حكومة أو أفراد، وتحتوي، العملات المعدنية على صور أو أرقام، ولها، وجهان أي الوجه وعكسه، كالوجهين، المسطحين للعملات المعدنية والميداليات.

٥- ان النقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات قد يتم إنتاجها من قبل الأفراد وليس من جهة، مختصة قانوناً بإصدارها وعن طريق الغش والتدليس وبالتالي ليس لها قيمة قانونية، في التداول.

الفرع الثاني

تمييز النقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات عن العملة المتداولة قانوناً

ان النقود الرمزية، والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات ليست بدائل حقيقية للعملات الرسمية ولا تحمل القيمة النقدية المعترف بها قانوناً، ولكن تُستخدم في سياقات محدودة، فالنقود الرمزية تُستخدم في، الأنظمة الرقمية أو الألعاب، بينما الرقائق المعدنية تُستخدم بشكل رئيسي كأدوات تذكارية أو ترويجية، ومع ذلك قد تخلق هذه الأدوات تحديات قانونية ومالية، إذا تم استخدامها في أغراض، غير قانونية أو تم التضليل بشأن، قيمتها وعليه قد تتشابه، مع العملة المتداولة قانوناً في نواحي متعددة وتختلف عنها في نواحي أخرى.

أولاً/ أوجه الشبه

١- ان كلا من النقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات والعملة المتداولة قانوناً قد اسبغ القانون، حمايته عليها بصرف النظر عن نوع، مادتها أو مكان تداولها أي سواء كانت معدنية أم ورقية، صادرة من الحكومة أو من جهة أذن لها قانوناً، بإصدار العملة، وسواء كانت العملة متداولة قانوناً في العراق أو في الخارج، إذ نجد ان المشرع، العراقي قد جرم كل من يقوم بقصد، الغش بتصنيع أو إنتاج أو حيازة أو بيع النقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة، بالعملات في المادة (٥٣) من قانون، البنك المركزي العراقي، ألا انه في ذات الوقت لم يتطرق، إلى تجريم التعامل بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات في قانون العقوبات، العراقي، بينما نجد ان المشرع، العراقي قد عاقب على جرائم الاعتداء على العملة المتداولة قانوناً، بنصوص عديده ومنها المواد من (٢٨٠ - ٢٨٥) من، قانون العقوبات العراقي، فضلاً عن تجريم العديد، من أفعال الاعتداء على العملة المتداولة قانوناً أو المعدات المستخدمة، في إصدار العملة في المواد (٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨) من قانون البنك المركزي العراقي.

٢- كلاهما له تأثير على الأفراد والمجتمع، إذ يهدف المشرع، إلى حماية حق الدولة في إصدار العملة لأن تقليدها، له آثاره الخطيرة، فضلاً عن الضرر الذي يحتمل أن يصيب من يتلقى هذه العملة، ثم يثبت بعد ذلك عدم صحتها، حيث أنه فضلاً، عن أثر ذلك على زيادة المعروض من، العملة التي تمثل طلباً على الشراء والخدمات، يزيد على المعروض منها وهو ما ينتهي، بالدخول في دوامة التضخم الاقتصادي.

٣- من حيث نوع العملة، فان كلا من، العملة المتداولة قانوناً والنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات قد تكون عملة، ورقية أو معدنية.

٤- ان كلا من الاعتداء على العملة المتداولة قانوناً والاعتداء على النقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات عن طريق الغش من الجرائم التي تمثل اعتداء على سيادة الدولة، وتزعزع الثقة بالعملة، مما يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الرسمية مما ينعكس على السندات والأوراق، المالية الصادرة من السلطة العامة، وكذلك فأنها ذات، خطر على اقتصاد الدولة وتؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية.

ثانياً/ أوجه الاختلاف

١- من حيث التداول: تتميز العملة المتداولة، قانوناً بامتداد نطاق تداولها إلى الصعيدين المحلي والدولي، نظراً لما تتمتع به من قوة إلزام قانوني تجعلها معتمدة كوسيلة للوفاء في الداخل والخارج، في حين تقتصر النقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات على الاستخدام المحلي المحدود، ولا تُعدّ وسيلة للتبادل في المعاملات المالية الرسمية، لافتقارها إلى الاعتراف القانوني أو الاعتماد خارج السياق المحلي الذي أُعدت لأجله.

٢- ان العملات المتداولة قانونا والدولة هي وحدها التي، تملك سلطة إصدار العملة وإسباغ قوة التداول القانوني عليها، ويستتبع ذلك ان لها سلطة تجريدها، من هذه القوة إما بسحبها من التداول أو إعلان انتهاء التعامل بها أو لاستبدال غيرها بها، فأدى ذلك إلي انصراف الناس عن التعامل بها، ولم يعد هناك، ثمة التزام على قبولها في التعامل كأداة، وفاء، في حين نجد ان النقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات قد يتم إصدارها من قبل الحكومة أو الأفراد كالعُملة التي يصدرها بعض التجار لاستعمالها مع عملائهم أو لتسهيل التجارة، أو تصنيعها كملاصقات تذكارية، أو هدايا أو يتم إنتاجها لمُحبي اقتناء العُملة المعدنية المصنوعة، من النيكل والفضة.

٣- ان العُملة الرمزية تُستخدم في الأعم، الغالب كعُملة رمزية لدفع ثمن، المشروبات أو كهدايا ترويجية، بسبب أنها تُوفر العُملة البلاستيكية إمكانات غير محدودة من، حيث اللون والقابلية للتخصيص والشكل وبأسعار لا تقبل المنافسة، وذلك من خلال تصنيع عُملة رمزية "الخاصة بدفع ثمن المشروبات" على نحو مُصمَّم خصيصًا من أجل ذلك، أو قد تستخدم، لتشغيل الآلات البيع، في حين تستخدم العملات المتداولة قانونا في التعامل بين الأفراد والدول وفي كافة، مجالات الحياة.

٤- ان العملات الرمزية المزورة واستنادا لنص المادة (٤٩) من قانون البنك المركزي يمكن ان تكون، العملات المعدنية أو الورقية، الأصلية التي ليس لها قيمة النقود، في حين نجد ان العملة المتداولة قانونا فهي دائما تكون لها قيمة النقود وتكون صادرة عن السلطة القانونية في العراق أو في أي مكان آخر، أي تستخدم بشكل قانوني، في العراق أو في أي مكان آخر بموجب القانون المعمول به في العراق أو في أي مكان آخر حسب الحالة^(٩).

٥- من حيث القيمة: فان النقود الرمزية والرقائق، المعدنية الشبيهة بالعملات تفقد، قيمتها خارج السياق الذي، أصدرت لأجله، كون ان هذه النقود رمزية وأصدرت لأغراض محددة سواء لتشغيل الآلات، معينة أو كهدايا وغيرها، في حين ان العملة المتداولة قانونا تكون مستقرة نسبيا طالما يتم إصدارها، وفقا للقانون وتعد وسيلة دفع رسمية وتستخدم في جميع المعاملات وتسديد الديون سواء في الداخل، أو الخارج.

الفرع الثالث

اثار جريمة التعامل بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات

تُعد النقود الرمزية، مثل الطوابع المالية أو العملات المعدنية المستخدمة لتشغيل الآلات، أدوات مالية غير رسمية، ذات طبيعة خاصة، لا ترقى إلى مستوى النقد القانوني المعترف به في التشريع العراقي، فهذه الأدوات، تُستخدم غالبًا لأغراض محددة ضمن نطاق ضيق، كتشغيل آلات الألعاب أو، تسديد رسوم حكومية بسيطة، وهي بطبيعتها، لا تُعد وسيلة قانونية للوفاء، ولا تُلزم المتعاملين بقبولها^(١٠)، كما هو الحال، مع العملة الرسمية التي أقر

قانون البنك، المركزي العراقي رقم (٥٦)، لسنة ٢٠٠٤ أنها الوسيلة الوحيدة للتداول النقدي المعترف به داخل البلاد، والمُعززة بقوة إلزام قانوني تجعل الأفراد مجبرين على، قبولها في المعاملات المالية^(١١).

فعلى المستوى القانوني، يتضح أن النقود الرمزية تفتقر إلى، الأساس القانوني الذي يمنحها صلاحية التداول العام، فهي محدودة الأثر، محلية النطاق، ولا تحظى بأي اعتماد خارج الإطار الذي أنشئت لأجله، سواء في السوق المحلي أو في التعاملات الدولية، إذ لا يمكن، تحويلها أو قبولها خارج نطاق استخدامها الفني أو التنظيمي، وعلى الرغم من استخدامها ضمن أنظمة تشغيل مبرمجة، كآلات البيع والخدمات الإلكترونية، فإنها لا تمثل قيمة نقدية قانونية، بل تؤدي وظيفة تنظيمية أكثر منها مالية.

أما من الناحية الجنائية، فقد تطرّق المشرّع، العراقي إلى هذا النوع من الأدوات في المادتين (٥٣، ٥٨) من قانون، البنك المركزي، إذ نصّ على تجريم فعل صنع أو بيع أو شراء أو حيازة، العملات أو الرقائق الشبيهة بالنقود أو الإعلان أو الاتجار بها، إذا تم ذلك بسوء نية وبقصد استعمالها في الآلات، المصممة للعمل، بالنقود الرسمية، ويُعد هذا الفعل بمثابة، احتيال مادي يهدف إلى خداع الأنظمة التقنية والإضرار بحقوق الغير، وعلى الرغم من أن النقود الرمزية لا تحظى بنفس مستوى الحماية الجنائية الممنوحة للعملة الرسمية، فإن استخدامها بطريقة غير مشروعة، يضعها تحت طائلة المسؤولية الجنائية باعتبار أن الفعل يشكل، اعتداءً على حسن سير الأنظمة المالية أو اعتداءً على المال العام أو الخاص^(١٢).

ويمكن القول إن النقود الرمزية، والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات تُحدث آثارًا متعددة على الدولة، تتجاوز نطاق استخدامها المحدود، لتلامس الجوانب، الاقتصادية والقانونية والأمنية والسيادية، فعلى الصعيد الاقتصادي، يمكن أن تؤدي إلى إرباك في المعاملات المالية، والتأثير على أدوات السياسة النقدية للدولة، لا سيما إذا استخدمت كبديل غير مشروعة للنقود، القانونية^(١٣)، أما من الجانب الجنائي، فإن صنع أو، حيازة أو بيع هذه الرموز بسوء نية لأغراض الاستعمال في آلات أو أنظمة مخصصة للعمل بالنقد الرسمي يمثل انتهاكًا قد يرقى إلى الاحتيال، ويُعرض المال العام أو الخاص للضرر، ويهدد الأمن الاقتصادي، لاسيما في ظل غياب رقابة صارمة على إنتاجها وتداولها، كما أن الانتشار غير المنضبط لهذا، النوع من النقود يُعد مساسًا مباشرًا بسيادة الدولة النقدية، باعتبار أن إصدار العملة هو حق سيادي لا يجوز مزاحمته ببديل لا تحمل قيمة قانونية، أو اعتماد رسمي^(١٤)، ومن ثم فإن الآثار المترتبة على النقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات في حال عدم تنظيمها تشريعيًا تمتد لتشكّل تحديًا حقيقيًا للمنظومة القانونية والاقتصادية، للدولة، وتقضي تدخلًا تشريعيًا عاجلاً لتقنين استخدامها، وضبط تداولها، وتحديد مسؤوليات الجهات التي تُنتجها أو تسمح باستخدامها، بما يحمي الاستقرار المالي ويحافظ على النظام العام.

ومن جانبنا نقترح أن يتضمن قانون البنك المركزي العراقي أو قانون العقوبات نصاً صريحاً يُعرّف النقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات، ويُحدد مجالات استخدامها، ويُجرّم إساءة استعمالها بشكل مفصل، مع منح البنك المركزي والجهات الرقابية صلاحيات ترخيص ومتابعة إصدار، هذه الأدوات، بما يكفل التوازن بين ضرورات الابتكار في، وسائل الدفع والحفاظ على هيبة النظام، النقدي والمالي في الدولة.

المطلب الثاني

أركان جريمة التعامل بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات وعقوبتها

تطرق المشرع العراقي لتجريم التعامل بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات بموجب نص المادتين (٥٣، ٥٨) من قانون البنك المركزي، كون ان جريمة التعامل بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات كغيرها من الجرائم الواقعة على العملة لا تتحقق ألا بتوافر أركانها العامة وهي الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة إلى توافر ركن، آخر لقيام الجريمة وهو الركن الخاص، وفي حال توافر جميع أركانها تتحقق المسؤولية الجزائية لدى فاعلها والذي يستوجب إيقاع العقوبة بحقه، وعليه لبيان أركان جريمة التعامل بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة، بالعملات وعقوبتها لا بد من تقسيم هذا المطلب على ثلاث فروع وكالاتي.

الفرع الأول

الركن الخاص في جريمة التعامل بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات

يتميز الركن الخاص بأنه عنصر جوهري تقوم عليه البنية القانونية للجريمة، ولا يتحقق التجريم إلا بتوافره^(١٥)، ويتمثل استناداً لنص المادتين (٥٣) و(٥٨) من قانون البنك المركزي العراقي بالنقود الرمزية أو الرقائق المعدنية التي لا تعتبر عملة رسمية، ولكنها تؤدي، وظيفة محددة داخل نظام فني أو آلي تقني، وتمثل الأداة المقبولة من قبل الآلات لإنجاز، خدمة مقابل قيمة معينة، وهذه الأدوات ليست معدة للتداول بين الأفراد كوسيلة دفع، بل تمثل نظاماً، مغلفاً للمعاملات داخل نطاق معين، وغالباً ما تصدر من جهات مرخصة أو مصنعة لأغراض تجارية محددة.

فالمشرع في المادة (٥٣) جرم صراحة، تصنيع أو بيع أو حيازة أدوات مخصصة للتدليس على الآلات التي تعمل، بالعملات المعدنية أو الرمزية، واشترط لقيام الجريمة أن تكون هذه الأدوات مخصصة لهذا الغرض الاحتمالي، وفي المقابل وسعت المادة (٥٨) من نطاق الحماية الجنائية لتشمل كافة، صور التعامل أو الترويج أو الإعلان عن، هذه العملات المزيفة أو الرمزية، باعتبارها تمس النظام، النقدي العام وتشكل تهديداً، للثقة في التداول المالي.

وعليه، فإن الركن الخاص، وفق هذين النصين يُحدده المشرع، في كون الفعل ينصب على شيء يحاكي النقود القانونية دون أن يكون عملة رسمية، ويُستخدم أو يُعدّ، للاستخدام بغرض التدليس أو الإيهام في التعامل

النقدي، سواء مع الجمهور أو مع الآلات، وهو ما يُعد من صور المساس بالنظام، العام الاقتصادي، ويُعطي هذه الجرائم طابعها، الخاص بين الجرائم الاقتصادية.

وان الركن الخاص لهذه الجريمة يتحدد به طبيعتها وتُميزها عن غيرها، من جرائم التزوير أو التزييف التقليدية، وهو ما يعني أن انتفاء هذا الركن أو عدم انطباقه على أوصاف النقود الرمزية أو الرقائق المعدنية المنصوص عليها قانوناً، يؤدي إلى انتفاء الجريمة ذاتها، باعتبار أن النص العقابي لا ينصرف إلا إلى حالات محددة تنطبق فيها هذه الصفات، على الجريمة محل الدراسة.

الفرع الثاني

الأركان العامة في جريمة التعامل بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات

من المسلم به إن كل جريمة تتطلب أركان عامة تستند إليها واكتمال هذه الأركان يؤدي إلى فرض العقوبة على فاعل الجريمة، فلا يمكن تصور قيام المسؤولية الجزائية عنها بدون هذه الأركان، وهي (الركن المادي والمعنوي)، وعلى أساس ذلك لابد من بيان هذه الأركان وكالاتي:

أولاً/ الركن المادي لجريمة التعامل بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات

ان الركن المادي، للجريمة هو كل ما يدخل في كيان الجريمة، وتكون له طبيعة مادية تلمسها الحواس، ولا بد منه لقيام الجريمة إذ لا يعرف القانون جريمة من دون ركنًا، ماديًا، ولا يعد من قبيل الركن، المادي ما يدور في الأذهان ما لم تتخذ طريقها إلى العالم الخارجي بمظهر ملموس، وقد أشار، المشرع العراقي في نص المادة (٢٨) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ إلى الركن المادي للجريمة بالقول: (سلوك إجرامي بارتكاب، فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون).

ووفق ما متفق عليه فأن، للركن المادي ثلاث عناصر وهي السلوك، الجرمي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة^(١٦).

فبالنسبة للسلوك الجرمي يعد العنصر الأول من عناصر الركن المادي، ويتمثل بالنشاط الملموس الخارجي، الذي يصدر عن الفاعل وتتخلف عنه النتيجة، الجرمية، ويكون إما إيجابياً أو سلبياً، والسلوك الإيجابي، يتمثل بالحركة العضوية التي من شأنها أن تحدث، تغييراً في العالم الخارجي، أما السلوك السلبي، فيتحقق في حال كان في صورة الامتناع، عن القيام بعمل يأمر به القانون^(١٧).

وبالرجوع إلى نص المادتين (٥٣، ٥٨) من قانون البنك، المركزي العراقي، نلاحظ ان هذه الجريمة ترتكب

على، النقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة، بالعملات وبعده صور وهي:

أ- التصنيع

والتصنيع يعني عملية، تحويل المواد الخام إلى منتجات نهائية، أي صنع عملات من أية مادة كانت شبيهة بالعملات المستخدمة داخل الدولة لتشغيل بعض الأجهزة والآلات، فيتولى بنفسه مهام ومراحل، صنع تلك العملات غير الصحيحة كأن يقوم بصبها في القالب المخصص لها وصناعة عملة، مشابهة للأصلية بما يحمل على خداع الناس واعتقادهم أن، السلطات العامة هي المصدرة، لهذه العملة غير الصحيحة^(١٨).

ومسألة التصنيع تقوم على فكرتين هما اصطناع كامل أو خلق عملة مشابهة للعملة الصحيحة، والثانية التحريف الواقع في العملة التي بطل التعامل بها، بما يبعث في نفوس المتعاملين أن هذه العملة ما زالت متداولة أو صحيحة، وهذا يتم بمحو أو إزالة، علامات معينة في العملة التي تدل على إلغائها، وذلك باستخدام الجاني أدوات معينة، ولقطع صحيحة أو يتم الصنع بعيار أو وزن أو، مواصفات مختلفة عن العملة الأصلية. ويكون التصنيع جزئياً عندما يقع على، عملة بطل التعامل بها عن طريق إلغاء ما يدل على البطلان، من ذات العملة، كمحو الأختام أو النقوش الدالة على البطلان في التعامل.

ويستنتج ان الغرض من التصنيع في سياق المادة (٥٣) من قانون البنك المركزي العراقي هو الاحتيال والتدليس، من خلال صنع عملات أو رموز شبيهة بتلك المستخدمة لتشغيل الآلات بقصد استخدامها، أو تمكين الغير من استخدامها بدلاً من الأصلية، لتحقيق منافع غير مشروعة، وخداع الأجهزة أو المتعاملين، بما يُشكل مساساً بالثقة في الأنظمة الفنية والمالية، دون أن يكون لهذه الرموز أي صفة قانونية أو مشروعة، سواء أتم ذلك بإنتاج جديد أو بإعادة تأهيل أدوات مزيفة.

ب- الإنتاج

وهو عملية الجمع بين مختلف المدخلات المادية وغير المادية، من أجل صنع شيء ما للاستهلاك، بالإضافة إلى كونه الفعل الذي يؤدي إلى إنشاء سلعة أو خدمة لها، قيمة وتساهم في منفعة الأفراد، وفي إطار إنتاج النقود فان، الإمكانيات التكنولوجية المتوفرة والموارد البشرية المؤهلة في دار طباعة النقد تتيح الجمع بين المهارة والفن والتكنولوجيا لإنتاج النقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات والتي تمر بمراحل رئيسية ومنها التصميم، والتجهيزات الطباعية ومرحلة الطباعة للنقود ومرحلة، القص والتشطيب والتحقق من سلامة وجودة كافة العناصر الطباعية بها والتحقق من مطابقتها للمواصفات القياسية المحددة، ليتم تجميع، وحدات النقد إلى رزم خاصة محددة ومن ثم تغليفها ورصّها وفقاً لآلية محددة تمهيداً لإرسالها لمركز الإصدار الخاص بها^(١٩).

ووفقاً للمادة (٥٣) من قانون البنك المركزي العراقي، يتمثل الغرض من الإنتاج، في هذه الجريمة في تهئية نقود، رمزية أو رقائق معدنية مزورة تُشبه الأصلية، بهدف استخدامها أو ترويجها بطريقة تُوهم بأنها صالحة

للتداول في تشغيل الآلات، مما يُفضي إلى تحقيق مكاسب غير مشروعة، والإضرار بالثقة في النظم المعتمدة، ويُعد هذا الفعل جزءاً من، السلوك الاحتيالي الذي يشكل جوهر الجريمة.

ت- البيع

فهو يعد جزء من جريمة ترويج التعامل بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات، وهو عملية تسويق النقود، الرمزية المزورة عن طريق صرفها، وتحويلها، بمعنى إدخالها في عمليات التبادل، كوظيفة تؤديها النقود^(٢٠).

ويستنتج ان الغرض من البيع في هذا السياق هو إدخال النقود الرمزية، المزورة إلى التداول الفعلي كأنها صالحة للاستعمال، من خلال تصريفها أو تحويلها للغير، بقصد استخدامها في تشغيل الآلات أو تحقيق، منافع مادية غير مشروعة. ويُعد هذا البيع وسيلة لترويج العملة المزيفة، وإعطائها غطاءً زائفاً من المشروعية، بما يُسهم في نشرها وتهديد الثقة بالأنظمة الاقتصادية والفنية المعتمدة على هذه الرموز.

ث- الحيازة

ويقصد بها أن يحوز الفاعل العملات المزورة أو المقلدة أو المزيفة أو يحوزها بقصد البيع أو الحيازة لقطع معدنية مشابهة للمتداولة قانوناً متى كان ذلك لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية، و كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط ودون وجود ترخيص من السلطة المالية، المختصة، ثم أضافت المادة (٥٣) من قانون البنك المركزي العراقي عنصراً آخر بمثابة الشرط وهو بأن يجب أن يقصد الفاعل من وراء تصنيع أو إنتاج العملات الرمزية استخدامها في أعمال التدليس بدلا من العملات الرمزية الصحيحة، وهو بذلك يضيق من نطاق التجريم بالتأكيد، فكلما زادت الشروط والعناصر الواجب توافرها في الجريمة كلما ضاق نطاق التجريم أكثر.

بالإضافة إلى صور السلوك الإجرامي الأخرى والتي نصت عليها المادة (٥٨) من قانون البنك المركزي، واستناداً للمادة أعلاه يتمثل السلوك الإجرامي في بيع أو شراء أو عرض أو التصرف بالنقود المزيفة، والعملات الرمزية المزيفة أو التفاوض بشأنها، سواء لبيعها أو لشرائها أو الحصول عليها، وذلك عن طريق الإعلانات التي تتضمن معلومات مضللة تتعلق، بالنقود المزيفة أو الرمزية التي لها، قيمة النقود وذلك لتحقيق الربح المادي، وصور الإعلانات متعددة كالإعلان في الصحف والمجلات والإعلان في الإذاعة والتلفزيون أو الإعلان في شبكة الأنترنت والإعلان عن طريق الكتلوجات والكتيبات والصحف والمجلات والإعلان عن طريق البريد المباشر وكذلك الفلكسات، واللوحات والنيون^(٢١)، مع ملاحظة ان هذه الوسائل قد ذكرت، على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر^(٢٢).

ونلاحظ ان المشرع العراقي، قد أورد صور السلوك الإجرامي للجريمة محل، البحث على سبيل الحصر في المادة (٥٨) من قانون البنك المركزي العراقي، ونحن بدورنا لا نؤيد اتجاه المشرع العراقي وذلك لصعوبة، حصرها في نصوص تشريعية، هذا من جانب ومن جانب، آخر أنها تتغير وتتعدد أشكالها، تبعاً لتطور وسائل الإعلان والاتجار.

والسؤال الذي يتم طرحه ما التكيف، المناسب لهذه الجريمة، وهل تعد الأفعال، المكونة لها من قبيل التزوير أم تزيف أم تقليد العملة؟

عرف المشرع العراقي التزيف، في المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات النافذ بأنه ((...)) ويعتبر تزيفاً للعملة المعدنية انقاص وزنها أو طلاؤها بطلاء يجعلها تشبه، مسكوكات أكثر منها قيمة...)) ، وعليه نجد انه لا يمكن للتزيف من أن يكون تصنيع أو إنتاج للعملة مهما كان نوعها، ذلك أن التزيف، يعني التمثيل أو الانتقاص الذي يقع على عملة معدنية صحيحة موجودة في الأصل، أي أنها قد، تم تصنيعها من قبل الجهات المختصة، وبموافقة الدولة وعلمها، ولا يعني خلقها من جديد، أو تصنيع أو إنتاج، عملة شبيهة بالعملة الأصلية أيأ كان نوعها.

أما إذا قلنا ان الفعل المكون لهذه الجريمة يعد من قبيل التزوير، فالتزوير، يقصد به "تغيير حقيقة في عمله صحيحه، ويتحقق ذلك بتغيير ما عليها من رسوم وارقام او علامات او كتابه، بحيث تصبح لها قيمه أكبر من قيمتها حقيقه"، وبالتالي نجد انه التزوير، يتحقق بالتغيير في الرسوم أو العلامات أو الأرقام المنقوشة على العملة أو برد حوافها أو تحريف رقم العملة بحيث تظهر بصورة أكبر قيمة، من العملة الأصلية، ويبدو جليا لنا بأن التزوير يرد هو الآخر على عملة صحيحة، وموجودة من قبل، ولا يأخذ معنى خلق العملة، من جديد عن طريق تصنيعها، أو إنتاجها.

بينما عرفت المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات العراقي التقليد بأنه "صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً" وإذا امعنا النظر في كلا اللفظين (التصنيع والإنتاج) الواردان في نص المادة (٥٣) من قانون البنك المركزي العراقي، ووفقاً لما عرفناهما سابقاً، نجد انهما يعبران وبوضوح عن فعل التقليد، بالتحديد فهو في معناه يعني إنتاج أو تصنيع عملة جديدة شبيهة بالعملة الأصلية، أي إيجاد عملة، جديدة تشبه إلى حد ما العملة الأصلية الدارجة في التعامل، ادن ومن ظاهر النص نلاحظ أن، هذه المادة تكلمت عن جريمة تقليد وكذلك تزوير وحيازة العملة النقدية المعدنية والعملات الرمزية، فضلا عن ان عبارته (أي شيء) الواردة في المادة (٥٣) من قانون البنك المركزي العراقي بعد، أن عدت صور السلوك الجرمي، وهي (التصنيع والإنتاج، والبيع والحيازة)، كان مراد المشرع العراقي من إيرادها في هذه المادة هو التأكيد على أن التصنيع، والإنتاج يكون مجرماً ولو وقع ذلك التصنيع والإنتاج بأي مادة كانت.

ونلاحظ ان المشرع العراقي قد استخدم مصطلح (التدليس) في، نص المادة (٥٣) من قانون البنك المركزي، ويعرف بأنه، "كذب ينصب على واقعة معينة لإيقاع شخص في الغلط"^(٢٣)، وهذا هو ما كان، يقصده المشرع من استخدام لفظ التدليس، أي أن الفاعل يتعمد الكذب في واقعة استخدامه للعملة الرمزية المقلدة لإيقاع الشخص الذي يقوم على تشغيل الآلات المخصصة للعمل على تلك العملات، أو إيقاع الآلات ذاتها في الغلط، والهدف في النهاية سيكون الفائدة التي تعود على الفاعل أيًا كان، نوعها.

وبالتالي يعد التدليس في نص المادة (٥٣/ب) قصداً خاصاً، أي النية، التي يتجه إليها الجاني عند حيازته، الشيء بهدف استخدامه في الغش، وليس، سلوكاً إجرامياً بحد ذاته أو نتيجة جرمية.

ولكي يتحقق الركن المادي، بجميع عناصره فلا بد من وجود نتيجة إجرامية لصور السلوك الإجرامي الواردة أعلاه، وهذه النتيجة تمثل اعتداء على الحق الذي يحميه القانون، أما بوصفها ضرر والذي يفترض سلوكاً إجرامياً تترتب عليه آثار تمثل العدوان الفعلي على الحق المحمي قانوناً، أو بوصفها، خطراً يحمل بين طياته احتمال العدوان على الحقوق المحمية قانوناً، وبالرجوع إلى نص، المادة (٥٣) نجدها تنص على أن ارتكاب جريمة تصنيع أو إنتاج العملات الرمزية يكون: "بقصد استخدامه في أعمال التدليس بدلاً من العملات النقدية المعدنية أو العملات الرمزية التي صممت لتشغيل الآلات التي تعمل بمثل هذه العملات"، والملاحظ من خلال معنى النص أنه لم يشترط وقوع، تعامل أو استخدام للنقود المصنعة أو المنتجة لتحقيق بذلك نتيجة ضارة تشكل النتيجة الجرمية لذلك الفعل، بل نصت المادة أن النتيجة تتحقق بمجرد، تصنيع تلك العملات أو إنتاجها بقصد استخدامها، في المستقبل في الآلات التي تشغل بهكذا نوع، من العملات الرمزية كانت قد صممت، خصيصاً لهذا الغرض، وطالما أن المادة لم تشترط، لتحقيق الجريمة وقوع تعامل بالعملة، المصنعة أو المنتجة، فإنها لم تشترط وقوع ضرر يلحق المصالح المحمية قانوناً، وبما أنها لم تشترط وقوع الضرر فالمشرع بذلك اكتفى بمجرد تحقق حالة من الخطر يشكله الفعل المرتكب يحتمل معه مستقبلاً وقوع ضرر، أي إنها تعد من جرائم الخطر، أما اذا قام الفاعل باستخدام العملة المصنعة أو المنتجة، فتتحقق هنا جريمة أخرى هي جريمة استخدام العملة الرمزية المقلدة وهي من جرائم الضرر، ألا أن المشرع لم يعالجها في هذه المادة، واقتصر حكم المادة (٥٣) على جريمة تزيف، العملة الرمزية، وجريمة ترويج وحيازة العملة، الرمزية فقط^(٢٤)، ونحن نؤيد من جانبنا ما، ذهب اليهم هذا الرأي، إذ أنه يكفي لتحقيق جريمة التعامل بالعملة الرمزية المزيفة أو الرقائق المعدنية المزيفة أن يضبط الفاعل ومعه عملة رمزية كان قد صنعها أو أنتجها لكن لم يسعفه الوقت لاستخدامها في الآلات التي صممت لتشغيلها، أما اذا ضبط الفاعل، وهو يحاول استخدامها في الآلات التي صممت لتشغيلها، أو كان قد استخدمها فعلاً، لمرة واحدة، أو مرات عديدة سبقت، المرة التي تم القبض عليه فيها، فتتحقق جريمة شروع، في استخدام عملة مزيفة.

كما يمكن ان تقع، جريمة التعامل بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات من شخص واحد أو ان يساهم، مع الجاني اكثر من شخص على ارتكاب الجريمة من خلال قيام الجاني على سبيل المثال، بوضع الرموز أو الأشكال أو الرسوم أو الصور غير الصحيحة عليها من أجل إظهارها بالمظهر الشبيه بالحقيقي، بعد أن قام شخص آخر، بتصنيعها، أي أنه يجب أن يؤدي دورًا في، عملية تصنيع تلك العملات قبل أن تظهر إلى العالم الخارجي، بصورتها الأخيرة، وطالما أنه تولى، عملية تصنيع العملة غير الصحيحة، بنفسه ولوحده، فيمكن القول بأن الجريمة هنا تتم في صورة من، يرتكب جريمة تامة لوحده، وإذا ما ساهم بصنعها بالتعاون مع غيره تكون في صورة المساهمة الجنائية، وبغض النظر عن الدور الذي يلعبه، المساهم في الجريمة سواء كان فاعلا أم شريكا، ووفق ما جاء في المواد (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون، العقوبات العراقي النافذ، وسواء كان المساهم، في عملية إنتاج العملات غير الصحيحة مساهمًا، أصليًا أم شريكًا، لا فرق طالما أن، المساهم قام بدور في عملية الإنتاج، مع توافر بقية أركان الجريمة وعناصرها، والكلام ذاته ينطبق، على قيام الجريمة في بقية الصور التي نصت عليها المادتين (٥٣، ٥٨).

ونلاحظ ان المشرع العراقي في، المادة (٥٣) من قانون البنك المركزي لم يشترط استعمال وسيلة معينة في تصنيع أو إنتاج أو حيازة أو بيع هذه النقود الرمزية والعملات المعدنية، لذا فقد يثار هنا التساؤل حول توزيع هذه النقود بوضعها في الآلات التي صممت لتشغيلها بها، هل أن الجريمة هنا تتوافر لدى من يقوم بوضع النقود المزورة في، هذه الآلات، فإذا لم ينجح في الحصول على الأشياء الموجودة في تلك الآلات أو لم ينجح في تشغيلها فان ذلك يعد شروعاً رغم ان هذه الجريمة، من جرام الخطر في بعض الصور والتي لا يتحقق الشروع فيها؟، لأن المقصود بالتوزيع، هو التداول، أما الذي يضعها في هذه الآلات فإنه، يحصل على المنفعة فقط ولا يعتبر هذا الفعل، توزيعاً لأنه يشترط في هذا الأخير قبول صاحب الآلة لتلك النقود.

ونلاحظ أيضاً ان المشرع العراقي، يعاقب على حد سواء على صنع، النقود الرمزية أو إنتاجها أو حيازتها أو بيعها، غير أنه حصر التجريم في النقود والعملات الرمزية التي تستخدم لتشغيل الآلات التي تعمل بمثل هذه العملات.

غير ان المشرع العراقي في، المادة (٥٨) قيد السلوك الإجرامي بوسيلة، علنية مكتوبة، إذ اشترط وسيلة معينة، في بيع أو شراء هذه النقود الرمزية والعملات، المعدنية أو التصرف فيها أو التفاوض بشأنها، وهي ان تكون عن طريق الإعلان أو أية مادة مكتوبة أخرى.

ونستنتج من ذلك ان التفاوت بين المادتين (٥٣، ٥٨) يعكس اختلافاً في السياسة الجنائية للمشرع، ففي المادة (٥٣) ركز على، خطورة السلوك المادي نفسه، أما في المادة (٥٨) فركز على خطورة الإعلان والترويج

العلمي لما في ذلك من تهديد أكبر للثقة العامة، ومع ذلك فإن هذا القيد في المادة (٥٨) قد يُشكل ثغرة تشريعية، لأنه يسمح بالإفلات من العقاب، عند استخدام وسائل غير مكتوبة رغم تحقق، ذات النتيجة الإجرامية.

ثانياً/ الركن المعنوي لجريمة التعامل بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات

ان جريمة التعامل بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات، من الجرائم العمدية التي لا بد لقيامها من توافر قصد خاص، إلى جانب القصد العام، فبالنسبة إلى القصد العام ينقسم بدوره إلى عنصرين هما، العلم والإرادة، فبالنسبة إلى العلم فيجب أن يتوفر العلم، لدى الجاني بجميع العناصر، المكونة لجريمة التعامل بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات، أي أن يعلم بأنه يقوم، بتصنيع أو إنتاج أو بيع أو حيازة النقود الرمزية الشبيهة بالعملة الصحيحة الرمزية، وعلمه بأنه، يقوم بالاعتداء على حق يحميه القانون^(٢٥)، ألا وهو حق سك تلك العملة المحصور بالجهة المختصة سكها، أي ان يعلم المتهم أو الفاعل بالفعل الذي يقوم به والمتمثل في قيامه بحيازة أو صنع أو بيع ما يشبه العملة القانونية المتداولة قاصداً من وراء ذلك استعمالها لتدليساً بدلاً من العملات الصحيحة، المخصصة لتشغيل نوع معين من الآلات، أي يجب توافر علمه بأنه سيستخدم عملة، غير صحيحة محل عملة صحيحة مع توافر قصد الغش في الآلات التي صُممت تلك، العملات الصحيحة لتشغيلها، كما يجب أن يعلم الجاني واستناداً لنص المادة (٥٨) بأن الفعل الذي يريد أن يقوم به وهو وضع، النقود المزيفة أو النقود الرمزية المزيفة في التعامل عن طريق البيع أو الشراء أو التصرف فيها وإحدى وسائل الإعلان المكتوبة أو الإلكترونية هي جريمة يعاقب عليه القانون، أما إذا انتفى علمه بأحد تلك العناصر فلا يعد مرتكباً لجريمة التعامل بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات، علاوة على ذلك يجب توافر علمه بوقوع النتيجة الجرمية وهي تحقق الخطر في بعض صور السلوك الذي يهدد العملة الصحيحة بعد أن قام، بتصنيعها أو إنتاجها، أي ورود احتمال وقوع الضرر، إذا ما تم تداول العملة غير الصحيحة من ضعف، الثقة العامة بالعملة أو انعدامها، والخسائر المادية التي يتسبب بها انتشار تداول العملات غير الصحيحة.

أما بالنسبة إلى عنصر الإرادة فيجب، أن تتصرف إرادة الفاعل نحو ارتكاب ماديات الجريمة من تصنيع أو إنتاج أو بيع أو شراء للعملة الرمزية بأية مادة كانت، وعلى، أية صورة يمكن أن تقبلها الآلات التي صممت لتعمل بمثل تلك العملات، كما يجب أن تتصرف إرادة الفاعل نحو تحقق النتيجة وهي هنا تمام تصنيع أو إنتاج العملة الرمزية المماثلة للعملة الصحيحة، كما يجب أن يكون الفاعل، من وراء ذلك قاصداً استخدامها في أعمال التدليس بدلاً من العملات الرمزية الصحيحة، وهذا ما اشترطته المادة (٥٣) من قانون البنك المركزي بأن تنطوي إرادة الفاعل على نية الاستخدام، في المستقبل، ومسألة إثبات القصد من الأمور التي تتنابها الصعوبة، وهي من المسائل الموضوعية التي تنهض بها محكمة الموضوع، إذ يجب أن يثبت، للمحكمة أن تصنيع أو إنتاج أو حيازة العملة كان بقصد استخدامها في المستقبل من قبل الفاعل، والأوجب على المحكمة تكييف، الواقعة على إنها

فعل غير مجرم، فلا يشملها نص التجريم في المادتين (٥٣، ٥٨) طالما لم يقصد الفاعل، استعمالها في أعمال التدليس وبقصد الغش في المستقبل.

ونلاحظ من نص المادة (٥٣) من قانون البنك المركزي ان جريمة التعامل بالنقد الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة، بالعملات من جرائم القصد الخاص، أي يجب توافر قصد خاص لقيامها إلى جانب القصد العام، والقصد الخاص يطابق القصد العام في جميع عناصره، ويضاف عليه في تحديد، الإرادة إما باعثة معين لدى الجاني يدفعه، إلى ارتكاب الجريمة، أو نتيجة محددة يريدها^(٢٦)، وفي هذه الجريمة نجد أن المشرع قد وضع قصداً خاصاً لها ألا وهو اشتراطه وقوعها بقصد الغش، حيث يجب أن، يقوم القصد الجرمي علاوة على توافر عنصري، العلم والإرادة بالسلوك والنتيجة، توافر نية تصنيع العملة أو إنتاجها أو بيعها أو حيازتها، بقصد الغش، أي دفع العملة غير الصحيحة للتعامل والتداول بها مع علمه بأنها غير صحيحة قاصداً، خداع الآخرين، وأيهامهم بأنها عملة صحيحة، والغش عموماً يعني الخروج على القواعد القانونية، فتصنيع، العملة غير الصحيحة هنا يرد منه الالتفاف والخروج على القواعد القانونية التي تحرم على الأشخاص صنع أو إنتاج أو حيازة عملة ما، ومن ثم استخدامها في الآلات التي صممت تلك العملات لتعمل بها، مع معرفته بذلك، ويلاحظ ان المشرع العراقي في نص المادة (٥٣) اشتراط علم الجاني بفعله بعد اشتراطه الغش وهذا نوع من التناقض، فما دامت المادة قد اشترطت وجود قصداً خاصاً (الغش) فهذا يعني وجود العمد، الخاص، والعمد عنصر من عناصره هو العلم، وهو العلم الخاص بقصد الغش، علاوة على اشتراط العمد العام الذي يشتمل، على العلم كذلك، فلم يكن هنالك مبرر لاستخدام المشرع العراقي لعبارة (مع معرفته بذلك)، إذ ان الجاني، عندما يضرر قصد الغش فانه بالتأكيد يعلم بذلك.

الفرع الثالث

عقوبة جريمة التعامل بالنقد الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات

بما أن جرائم تزيف وتزوير، وتقليد العملة من الجرائم الخطيرة على، المجتمع والتي قد تؤثر على الثقة العامة، فقد كانت التشريعات صارمة في وضع العقاب على مرتكبيها، وذلك بعقوبات تختلف باختلاف الأفعال التي وقعت على العملة والظروف، المحيطة بالفعل، كما يمكن أن يختلف العقاب باختلاف نوعية العملة، بالإضافة إلى أن التشريعات اختلفت في نوع العقوبة المطبقة حيث، ترى بعض الدول أن العقوبة الأمثل لردع هذه الأفعال الماسة بالعملة هي العقوبة السالبة للحرية) كالسجن المؤبد، والمؤقت والحبس الشديد والبسيط)، وأخرى، نجدها تكتفي بفرض غرامات مالية كبيرة، كما يمكن لها التجنب والإنقاص من انتشار هذه الجرائم التي تقع على العملة من خلال مجموعة، من التدابير تفرضها الدولة^(٢٧)، إذ نصت معظم التشريعات، على أنواع أساسية من العقوبات وهي العقوبات الأصلية والعقوبات الفرعية (التبعية والتكميلية)، وهي أهم الأصناف التي يطبقها التشريع في مواده

الجنائية، حيث تختلف باختلاف الأحكام القانونية^(٢٨)، وفي التشريع العراقي نجده هو، الآخر قد اخذ بهذا النوع من العقوبات، إذ حددت المادة (٥٣) عقوبة، جريمة التعامل بالنقد الرمزية، والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات بالغرامة التي لا تزيد عن خمسة وعشرين مليون دينار عراقي، أو الحبس مدة لا تزيد عن سنتين، أو كلاهما معاً، في حين عاقب المشرع العراقي وفقاً لنص المادة (٥٨) بالسجن لمدة لا تزيد عن (٥) سنوات أو الغرامة التي لا تزيد عن خمسين مليون دينار عراقي أو كلاهما معاً، في حال ارتكبت الجريمة عن طريق، الإعلان عنها بأي وسيلة كانت سواء، مكتوبة أم كانت طريقة، الإعلان الإلكتروني.

وتعد العقوبات أعلاه وفق المادتين عقوبات أصلية وفق القانون، والعقوبة الأصلية هي التي يحكم، بها بصفة أصلية وبوصفها عقوبة، أساسية كجزاء عن جريمة معينة ويتوقف عليها التقسيم، الثلاثي للجرائم، وتكون مفردة، أي من دون أن يكون الحكم بها معلق على حكم بعقوبة أخرى، ولا يمكن، تنفيذ هذه العقوبة إلا إذا قضي بها في الحكم^(٢٩)، واستناداً لنص المادتين أعلاه فإن العقوبات، المقررة للجريمة هي أما عقوبات أصلية، أو تكميلية، أما العقوبات التبعية فلا وجود لها في هذه الجريمة، وذلك لأنها تقرر في حالة إذا كان نوع الجريمة جنائية في حين واستناداً إلى العقوبات المقرر فأنها، من نوع جنحة، إذ يتضح ان المادة (٥٣) من قانون البنك، المركزي قد أعطت وصف، جنائية للجريمة رغم أن عقوبتها لا تتجاوز الحبس لمدة سنتين أو الغرامة، وهذا يتعارض مع التصنيف، المعتمد في قانون العقوبات العراقي، الذي يربط وصف الجريمة بمقدار العقوبة، وكذلك الحال، بالنسبة إلى المادة (٥٨) التي أوردت مصطلح، السجن بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية وكان، الأجدد بالمشرع العراقي ان يورد مصطلح، الحبس لكي يتناسب مع مقدار العقوبة المقررة للجريمة كون ان هذه الجريمة هي من نوع الجنح، غير انه يبدو أن هذا الخل ناجم عن الترجمة، غير الدقيقة للنص الأصلي المكتوب بالإنجليزية، لذا على المشرع العراقي إعادة صياغة المادتين أو ترجمتهما ترجمة قانونية، منسجمة مع المفاهيم التشريعية، العراقية، لتلافي التناقض وضمان دقة التطبيق القانوني.

ونرى ان المشرع العراقي، قد نص في قانون العقوبات على عقوبة الجنائية^(٣٠)، فضلاً عن أن قانون تعديل الغرامات العراقي، في الفقرة (ج) منه نص على أن مبلغ الغرامة الخاص بالجنايات لا يقل عن مليون وواحد دينار، ولا يزيد عن عشرة ملايين دينار^(٣١)، واستناداً إلى ذلك نجد أن المادتين (٥٣، ٥٨) من قانون البنك المركزي قد رفعتا مبلغ الغرامة أكثر، بكثير من مبلغ الغرامة المخصص للجناية، المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي، وقانون تعديل الغرامات العراقي، ولكن هذا لا يشكل، تعارض قانونياً، لان قانون البنك المركزي العراقي يعد قانوناً خاصاً بالنسبة لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والخاص يقيد العام، في انطباق أحكامه على المكلفين، ولربما كان السبب، من وراء رفع مبلغ الغرامة إلى هذا الحد، من قبل قانون البنك المركزي فيما يخص

هذه الجريمة، يرجع إلى أن الجريمة مالية، وما قد تسببه من خسائر مالية وردة فعل اقتصادية ضارة بالجهة المجنى عليها، أو لاقتصاد، الدولة ككل.

كذلك ما نصت عليه، المادة (٥٣) من استزادتها لبعض الكلمات، دون وجود داع، حيث ذهبت إلى ((يعاقب عليها القانون، بدفع غرامة لا تزيد عن (٢٥) مليون دينار أو، الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين أو، كلاهما معاً))، والمادة (٥٨) التي ذهبت إلى ((يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن ٥٠ مليون دينار أو بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو كلاهما معاً))، إذ ذهب رأي إلى أنه لم يكن هناك ضرورة لأن توضع كلمة (بدفع) بل يكفي أن يكون النص كالآتي: (يعاقب بغرامة لا تزيد، عن ٢٥ مليون دينار عراقي) و (يعاقب، بغرامة لا تزيد عن ٥٠ مليون دينار عراقي) ^(٣٢)، ونحن نؤيد ما ذهب إليه هذا الرأي كونه لا يؤثر على مقدار العقوبة أو تغيير وصف، الجريمة، وأيضاً ذهبت المادتين إلى فرض، عقوبتين جمعاً وتخييراً، وذهب رأي إلى أنه من الأفضل، أن يكون صياغة النص كالآتي: (يعاقب بغرامة لا تزيد على خمس وعشرين مليون دينار عراقي، والحبس الذي لا يزيد عن سنتين أو بإحدى هاتين، العقوبتين) ^(٣٣)، ونحن لا نؤيد ما ذهب إليه هذا، الرأي كون أن هذه الجريمة لا تقل خطورة على، الاقتصاد الوطني من بقية الجرائم الأخرى، لذلك نحن نؤيد ما ذهب إليه المشرع العراقي في المادتين (٥٨، ٥٣) من قانون البنك المركزي عندما، نص على مصطلح (يعاقب بالغرامة أو الحبس أو كلاهما معاً) وذلك تشديداً للعقوبة لتحقيق، الردع العام والخاص معاً، كون أن الجاني سيء النية وقد ارتكب فعله بسلوك إيجابي (عمدي)، إذ أن الجاني لديه، علم مسبق بأنه يقوم بالإعلان، عن نقود مزيفة من أجل بيعها والاتجار، بها بصورة غير مشروعة أو شراء تلك النقود واستخدامها، في معاملاته كم أن لديه علم بأنه يقوم، بتصنيع وإنتاج عملات رمزية مزيفة وحيازتها مع علمه المسبق بعدم مشروعية تلك العملة، فضلاً عن أن معظم التشريعات المعاصرة، أجمعت على تجريم هذه الأفعال لمدى لخطورتها على المجتمع، لأنها تدخل العامة في متاهة الاختلاط بين العملة، المتداولة قانوناً للتعامل وبين العملة المزيفة لأغراض أخرى بالرغم من أن قصد الجاني ليس تزيف العملة المزيفة.

أما بالنسبة إلى العقوبات التكميلية فإنه وعلى الرغم من أن المشرع، العراقي لم يتطرق لها في قانون البنك المركزي، ألا أن ذلك لا يمنع من الرجوع إلى قانون العقوبات لتطبيقها على الجريمة محل الدراسة، إذ، قرر قانون العقوبات عقوبة (الحرمان من، بعض الحقوق والمزايا، المصادرة، نشر الحكم بالإدانة)، كعقوبات تكميلية، وبما أن المشرع العراقي اشترط تطبيق عقوبة (نشر الحكم) إذا كانت الجريمة، من الجنايات فقط ^(٣٤)، فأنها بذلك يخرج من نطاق الجريمة محل الدراسة وذلك لأنها، جنحة وليست جناية.

غير أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق، عقوبتي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة كعقوبات تكميلية، إذ يمكن للمحكمة واستناداً إلى المادة (١٠٠) من قانون العقوبات، العراقي، أن تحكم بالحرمان من

الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية إذا رأت أن طبيعة، الجريمة (كالتعامل بالنقود المزيفة أو والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات بقصد الغش) تقتضي ذلك، وبخاصة إذا أُدين الجاني في الحبس لمدة تزيد على السنة وكانت الجريمة تمس الثقة العامة، أو النظام المالي للدولة.

أما بالنسبة إلى عقوبة المصادرة، فإنه من الضروري أن يحكم القاضي بها بالنسبة للأشياء التي تستخدم في، جريمة التعامل بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات.

وتعرف المصادرة، بأنها (نزع ملكية المال جبراً على مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بدون مقابل " (٣٥).

فضلاً عن، أن المشرع العراقي وفي المادة (٦١) من، قانون البنك المركزي قد نص على هذه العقوبة، وأشار، إلى أن جميع النقود المزيفة والعملات الرمزية المزيفة أو أي شيء آخر استخدم في أعداد النقود، المزيفة أو النقود الرمزية المزيفة يتم إرجاعها إلى، الحكومة أو الجهة التي لها الحق في إصدار، النقود، فضلاً عن أن المشرع العراقي قد أعطى الصلاحية لأي ضابط شرطة أن يصادر النقود الرمزية المزيفة أو أي شيء يستخدم في، أعدادها وأرسالها إلى البنك المركزي العراقي، ما عدا الأشياء التي تستخدم كدليل في الإجراءات القانونية.

وتطبيقاً لنص المادة أعلاه، فإنه يمكن تطبيقه على جريمة التعامل، بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات، وذلك بمصادرة كل ما يرتبط، بجريمة التعامل بالنقود الرمزية أو الرقائق المعدنية المزورة، ويتضمن، ذلك المصادرة الفورية لأي نقود رمزية أو رقائق، معدنية مزيفة أو أدوات، استخدمت في تصنيعها، أو التي تحصلت عن طريق الاتجار أو عن طريق الإعلان بكافة وسائله أو بمصادرة، وسائل الإعلان سواء كانت مكتوبة أو الإلكترونية، ومصادرة المعدات والأجهزة والقوالب والمواد الخام المرتبطة بعملية التزييف والاحتفاظ بها كدليل للجريمة المرتكبة.

ومن ثم فإن عقوبة المصادرة، وبناءً على ما تقدم هي من أكثر، العقوبات ملائمة مع الجريمة محل البحث لأنها تعتبر إجراء وقائي أو تدبير أمني بالنسبة للأشياء التي يمكن أن تستعمل في ارتكاب، جريمة كجريمة التعامل بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث، موضوع (أحكام تجريم التعامل بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات) توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات نجل أهمها:

أولاً: -الاستنتاجات

١- لم يعرف المشرع العراقي في قانون البنك المركزي النافذ التعامل بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة، بالعملات بل اكتفى بإيراد أحكامها، كما أن الفقه هو الآخر لم يعرف الجريمة محل الدراسة، ويمكننا

تعريفها بأنها (تعمد الجاني بسوء نية إجراء أي شكل من أشكال التعامل غير المشروع بالنقود الرمزية أو الرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات بقصد استخدامها في الآلات المصممة للتشغيل بواسطتها).

٢- يتبين أن التعامل بالنقود الرمزية المزيفة والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات يتحقق بعدة صور بعضها يكفي لقيامها مجرد تصنيع تلك العملات أو، إنتاجها أو حيازتها بقصد استخدامها في المستقبل في الآلات التي تشغل بهذا نوع من العملات الرمزية والتي كانت قد صممت، خصيصاً لهذا الغرض والبعض الآخر لا يتحقق، لا بتحقيق النتيجة الإجرامية وبالتالي، يمكن أن تعد هذه الجريمة من جرائم الخطر والضرر في أن واحد.

٣- يتبين أن النقود الرمزية والرقائق، المعدنية الشبيهة بالعملات ليست بديلاً للعملة الرسمية ولا قيمة نقدية لها قانوناً، لكنها قد تثير مشكلات قانونية إذا، استُخدمت خارج نطاقها المشروع لتشابهها مع، العملة المتداولة في بعض الخصائص مع اختلافها، عنها في القيمة والمشروعية.

٤- ان جريمة التعامل، بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة، بالعملات من الجرائم العمدية التي لا بد لقيامها من توافر، قصد خاص إلى جانب القصد العام.

ثانياً: -المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي تضمين، تعريف دقيق للنقود الرمزية والرقائق، المعدنية الشبيهة بالعملات ضمن قانون البنك، المركزي النافذ، لبيان خصائصها، وحدود استخدامها المشروع وضمان عدم الخلط، بينها وبين العملة الرسمية.

٢- نوصي المشرع العراقي بإعادة صياغة، نص المادة (٥٣) من قانون البنك المركزي النافذ، باستبدال لفظ (السجن) بلفظ (الحبس) وضبط صياغة النص لتتنسق مع معيار التصنيف الثلاثي للجرائم، وفق قانون العقوبات العراقي، بما يزيل التعارض ويضمن دقة الترجمة التشريعية، ليكون بالصيغة التالية ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد، على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسة، وعشرين مليون دينار عراقي أو بكلتا العقوبتين معاً، كل من تعامل بالنقود الرمزية، أو الرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات بصورة غير مشروعة وبقصد استخدامها خلافاً، للأغراض المخصصة لها)).

٣- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٥٨) من قانون البنك المركزي النافذ، ليكون بالصيغة التالية ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسين مليون دينار عراقي أو بكلتا العقوبتين معاً، إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (٥٣) من، هذا القانون عن طريق الإعلان عنها بأي، وسيلة كانت، سواء كانت مكتوبة أو إلكترونية أو، بأي شكل آخر من أشكال النشر)).

الهوامش

- ١- د. عزت عبد الحميد البرعي، المبادئ العامة للتشريعات الضريبية، دار الولاء للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠١، ص ٢٧٠.
- ٢- د. نغم حمد علي، جريمة تقليد العملة الرمزية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، م ١٦، ع ٦١، ٢٠٢٤، ص ٩٠٠.
- ٣- د. علي القرة داغي، النقود وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٤، ص ٤٣.
- ٤- بول سامويلسون، ترجمة د. كمال دسوقي، الاقتصاد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١١٢.
- ٥- د. هادي خليل، النقود - تعريفها وأنواعها ووظائفها، ك ١، جامعة المنارة، سوريا، بدون سنة نشر، ص ٢٠.
- ٦- د. علي السالوس، النقود الورقية والإلكترونية في الفقه الإسلامي، دار الثقافة، ٢٠١٣، ص ٥١.
- ٧- سميح مسعود، الموسوعة الاقتصادية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ١٩٩٧، ص ١٦٨.
- ٨- ينظر: المادة (٤٩) من قانون البنك المركزي العراقي النافذ.
- ٩- ينظر: المادة (٤٩) من القانون نفسه.
- ١٠- حسن سعيد عداي، جرائم تزيف العملة واستعمالها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص ٢٤.
- ١١- ينظر: المادة (٣٢) من قانون البنك المركزي العراقي النافذ.
- ١٢- د. عادل حافظ غانم، جرائم تزيف العملة (دراسة مقارنة)، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٥٠.
- ١٣- عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، صور التعدي على الولاية العامة للسلطة في إصدار النقود وإدارتها من منظور إسلامي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، م ٤٢، ع ٢، ص ٢٠٢٤.
- ١٤- د. سامي خليل، اقتصاديات النقود والبنوك، شركة كاظمه، الكويت، ١٩٨٢، ص ٣٣-٣٥.
- ١٥- محمد الفاضل، شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٥٩، ص ٣١٤.
- ١٦- د. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، ص ٤٤.
- ١٧- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد في الأحكام العامة (الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية)، ج ١، ط ٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٩، ص ١٥٠.
- ١٨- د. نغم حمد علي، مصدر سابق، ص ٩٠٥-٩٠٦.
- ١٩- مراحل إنتاج أوراق النقد، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

، التاريخ ٣/١ / <https://www.cbe.org.eg/ar/banknote/printing-house/production-stages>

١١:٤٠، ٢٠٢٥am.

٢٠- د. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص، ط٣، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦، ص ١٢٢.

٢١- د. عمر وصفي عقيلي وآخرون، مبادئ التسويق، ط١، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص ٢٠٢ وما بعدها.

٢٢- د. نائل عبد الرحمن، الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية، منشورات زهران، عمان، ١٩٩١، ص ١٤٠.

٢٣- د. نغم حمد علي الشاوي، مصدر سابق، ص ٩١٠.

٢٤- أ. م. د نغم حمد علي الشاوي، المصدر نفسه، ص ٩١٢.

٢٥- د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات المصري - القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠١٨، ص ٢٨٤.

٢٦- د. منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١١٩.

٢٧- حسام الدين محمد احمد، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج والرشوة والاختلاس والتزيف والتزوير. ط ٣. ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٣٣٥.

٢٨- د. محمد رمضان بارة، مبادئ علم الجزاء الجنائي، ط١، دار الكتب الوطنية، ليبيا - بنغازي، ١٩٩٨، ص ١٧.

٢٩- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٧٤٩.

٣٠- ينظر: المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ.

٣١- ينظر: المادة (٢/ ج) قانون تعديل الغرامات العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

٣٢- د. نغم حمد علي الشاوي، مصدر سابق، ص ٩٢٢.

٣٣- د. نغم حمد علي الشاوي، المصدر نفسه، ص ٩٢٢.

٣٤- ينظر المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي.

٣٥- ينظر المادة (١٠١) من القانون نفسه.

المصادر

أولاً: الكتب

- ١- بول سامويلسون، ترجمة د. كمال دسوقي، الاقتصاد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- ٢- د. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩.
- ٣- حسام الدين محمد احمد، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج والرشوة والاختلاس والتزيف والتزوير. ط ٣. ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
- ٤- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد في الأحكام العامة (الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية)، ج ١، ط ٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٩.
- ٥- د. سامي خليل، اقتصاديات النقود والبنوك، شركة كاظمه، الكويت، ١٩٨٢.
- ٦- سميح مسعود، الموسوعة الاقتصادية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ١٩٩٧.
- ٧- د. عادل حافظ غانم، جرائم تزيف العملة (دراسة مقارنة)، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٦.
- ٨- د. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص، ط ٣، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦.
- ٩- د. عزت عبد الحميد البرعي، المبادئ العامة للتشريعات الضريبية، دار الولاء للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠١.
- ١٠- د. علي السالوس، النقود الورقية والإلكترونية في الفقه الإسلامي، دار الثقافة، ٢٠١٣.
- ١١- د. على القرة داغي، النقود وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٤.
- ١٢- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
- ١٣- د. عمر وصفي عقيلي وآخرون، مبادئ التسويق، ط ١، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦.
- ١٤- د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات المصري - القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٨.
- ١٥- محمد الفاضل، شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٥٩.
- ١٦- د. محمد رمضان بارة، مبادئ علم الجزاء الجنائي، ط ١، دار الكتب الوطنية، ليبيا - بنغازي، ١٩٩٨.
- ١٧- د. منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ١٨- د. نائل عبد الرحمن، الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية، منشورات زهران، عمان، ١٩٩١.
- ١٩- د. هادي خليل، النقود - تعريفها وأنواعها ووظائفها، ك ١، جامعة المنارة، سوريا، بدون سنة نشر.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

- ١- حسن سعيد عداي، جرائم تزيف العملة واستعمالها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٨٩.

ثالثاً: البحوث المنشورة

- ١- عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، صور التعدي على الولاية العامة للسلطة في إصدار النقود وإدارتها من منظور إسلامي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، م٤٢، ع٢، ٢٠٢٤.
- ٢- د. نغم حمد علي، جريمة تقليد العملة الرمزية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، م١٦، ع٦١، ٢٠٢٤.

رابعاً: القوانين

- ١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ.
- ٢- قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.
- ٣- قانون تعديل الغرامات العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

خامساً: المواقع الإلكترونية

مراحل إنتاج أوراق النقد، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

التاريخ ١/٣ / <https://www.cbe.org.ar/banknote/printing-house/production-stages>

٢٠٢٥am، ١١:٤٠